

Distr.
GENERAL

A/RES/50/71
15 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/591)]

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة - ٧١/٥٠

ألف

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٢)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

(١) القرار د-٢/١٠٠.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود

٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك قرار الجمعية ٧٦/٤٩ بآء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١)، وفي تقرير الأمين العام^(٢) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتها ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٥ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،
وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها
الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
وبمشاركتها، التي تراعى فيها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع
السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقترانها منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن
أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولاسيما شعوب البلدان
النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسليح، ونزع السلاح،
وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(٤)، الذي يتناول
الاجتماعين السادس والسابع للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين
في برازافيل في آذار/مارس وفي آب/أغسطس ١٩٩٥؛

- ٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛
- ٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ٤ - تحيط علما بإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا^(٥)، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على التعجيل بوضعه موضع التنفيذ؛
- ٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقليل القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية وعلى مواصلة استعراض الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع بغية التوصل إلى اتفاقات تحقيقا لهذه الغاية؛
- ٦ - ترحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، مما قد يسهم في منع نشوب الصراعات وتعزيز الثقة في المنطقة دون الإقليمية، وتشجع هذه الدول على التوقيع في أقرب وقت ممكن على ذلك الميثاق؛
- ٧ - ترحب مع الارتياح بما قرره الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من اشتراك في عمليات السلام المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبالقيام، تحقيقا لتلك الغاية، بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات السلام، وذلك في إطار القوات المسلحة التابعة لكل منها؛
- ٨ - ترحب مع الارتياح أيضا باشتراك بعض الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام الجارية في المنطقة دون الإقليمية؛
- ٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تشجيع وتسهيل تنظيم برنامج تدريبي على عمليات السلام في هذه المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز قدرة الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وإنشاء صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تودع فيه تبرعات إضافية من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا،
ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، و قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و قراراتها ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المراكز الاقليمية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغيير البيئة الدولية قد أتاح فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح، كما طرح تحديات جديدة،

واقترنا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعليم من أجل السلم ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك مع القلق الحالة المالية للمراكز الاقليمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ المتعلق بأنشطة المراكز الاقليمية^(١)،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير مقومات البقاء والاستقرار من الناحية المالية للمراكز الاقليمية، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي أسهمت حتى الآن في الصندوقين الاستئمانيين للمركزين الاقليميين في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة وزيادة تفهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لاستمرار تشغيل وتعزيز المركزين الاقليميين وتشجيعهما على مواصلة تكثيف جهودهما من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الاقليمية والاقليمية وفيما بين الدول في منطقة كل منهما لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا زيادة استخدام امكانات المراكز الاقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٧)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشجيع على وضع الأنشطة المتصلة بالتعليم ونزع السلاح في برامج المراكز الاقليمية لنزع السلاح؛

٥ - تناشد بقوة مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، أن تقدم تبرعات أكبر لاعادة تنشيط المركزين، وتعزيز برامج أنشطتهما وتسهيل تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركزين، أن يستكشف سبلا بديلة لتوفير الموارد المالية وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم للمركزين الاقليميين في اضطلاعهما بولايتيهما؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المركزين الاقليميين في دائرتيهما المحليتين، قدر الامكان، بغية تعزيز حيوية أنشطة المركزين؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الجهود المبذولة لالتماس مصادر بديلة لتمويل المركزين الاقليميين وعن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح، وذلك في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم دعما موضوعيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار رقم ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تثنى على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الإنفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاستجابة لهذه الشواغل والمسائل من خلال صياغة نهج مشترك،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي اضطلعت به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي في عام ١٩٩٥ من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو، وناغازاكي وكانازاوا باليابان، في عام ١٩٩٥،

١ - تثني على العمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، القائم مقره في كاتماندو؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل المركز الإقليمي على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي للسلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٣ - تقرر أن يقوم مدير المركز الإقليمي في كاتماندو بالعمل كما في السابق إلى حين العثور على وسيلة يعتمد عليها لتمويل الاحتياجات التشغيلية للمركز الإقليمي؛

٤ - توصي بأن ينظم المكتب الإقليمي الاجتماعات الإقليمية المجدولة في كاتماندو، وفي هيروشيما باليابان، وغيرهما من المدن في عام ١٩٩٦، في حدود مجموع الموارد المتاحة التي تتبرع بها الدول الأعضاء والمنظمات لهذا الغرض؛

٥ - تعرب عن امتنانها للتبرعات الواردة إلى المركز الإقليمي؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في إطار الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا

والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٥، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار:

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتراناً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

واقتراناً منها أيضاً بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تتعهد رسمياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.
- وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في ----- في اليوم ---- من شهر ----- سنة ألف وتسعمائة و-----.